

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ماتت حامل لم يشق بطنها إلا إذا غلب على الظن أنه يحيى .

قوله وإن ماتت حامل لم يشق بطنها .

وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المنصوص وعليه الأصحاب .

قوله ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى .

وهو وجه في ابن تميم وغيره فعلى المذهب تسطو عليه القوايل فيخرجنه .

ذا احتمل حياته على الصحيح من المذهب وقال القاضي في الخلاف : إن لم يوجد أمارات

الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوايل .

فعلى الأول : إن تعذر إخراجه بالقوايل فالمذهب : أنه لا يشق بطنها قاله في المغني و

الشرح و الفروع وغيرهم وعليه أكثر الأصحاب واختار ابن هبيرة : أنه يشق ويخرج الولد .

قلت : وهو أولى .

فعلى المذهب : يترك ولا يدفن حتى يموت قال في الفروع : هذا الأشهر واختاره القاضي و

المصنف وصاحب التلخيص وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

وعنه يسطو عليه الرجال والأولى بذلك المحارم اختاره أبو بكر و المجد : كمدأواة الحي

وصححه في مجمع البحرين وهو أقوى من الذي قبله وأطلقهما ابن تميم ولم يقيده الإمام أحمد

بالمحرم وقيده ابن حمدان بذلك .

فائدة : لو خرج بعض الحمل حيا شق بطنها حتى يكمل خروجه فلو مات قبل خروجه وتعذر

خروجه غسل ماخرج منه وأجزأ على الصحيح من المذهب قلت : فيعابى بها وأول من أفتى في هذه

المسألة ابن عقيل وقيل : تيمم لما لم يخرج وهو احتمال لابن الجوزي